

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون
ويعدل به من تاريخ نشره ما

مذ برئاسة الجمهورية في ٢٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩

في شأن تنظيم مجلس الدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٦٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به

القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ للنص الآتى :

«مادة ٦٤ - أعضاء مجلس الدولة من درجة مستشار مساعد
فأ فوقها غير قابلين للعزل ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا
ثلاث سنوات متصلة في وظيفتهم أو في وظيفة مماثلة لها يتمتع شاغلها
بالضمانة عينها .

ويسرى بالنسبة إلى هؤلاء سائر الضمانات التي يتمتع بها القضاة وتكون
لجنة التأديب والتظلمات هي الجهة المختصة في كل ما يتصل بهذا الشأن .

ومع ذلك إذا اتضح أن أحدهم فقد الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما
الوظيفة أحيل إلى المعاش أو نقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار
من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع
أقوال المصوب .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥
في شأن السلطة القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادة ٩٩ من قانون السلطة القضائية الصادر به
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٩٩ « إذا ظهر في أى وقت أن القاضى قد أصاب الصلاحية
لولاية القضاء لتغير الأسباب الصحية يرفع طلب الاحالة إلى المعاش
أو النقل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء
على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة (١٠٨) ولهذا
المجلس - إذا رأى محلا للسير في الإجراءات أن ينبذ عند الاقتضاء أحد
أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات ويدعو المجلس القاضى للحضور أمامه
بمبادى ثلاثة أيام - وبعد سماع ملاحظة ممثل النيابة العامة وأقوال القاضى
أو من ينوب عنه يصدر قراره بقبول الطلب وباحالة القاضى إلى المعاش
أو بنقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية أو يرفض الطلب والمجلس أن يقرر
أن القاضى في إجازة حتمية بمرتب إلى أن يصدر قراره في الموضوع .

ويجوز للمجلس في قراره الصادر بقبول الطلب أن يزيد على مدة الخدمة
مدة إضافية لا تزيد على سنتين .

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضى إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار
من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها
حتى ولو تجاوزت نهاية مربوط درجة الوظيفة المتحول إليها .

ويمنح من ينقلون طبقا لفقرة السابقة درجات شخصية في الجهة التي
ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تحلوا في تلك الجهة .

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية وخلال ستة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون إعادة تعيين أعضاء الهيئات القضائية الذين اعتبروا محالين إلى المعاش أو عينوا في وظائف بالحكومة أو بالقطاع العام تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه - في وظائفهم السابقة في الهيئات القضائية ما لم يكونوا قد بلغوا سن التقاعد في تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٢ - يشغل من يعاد تعيينه طبقاً لحكم المادة السابقة الوظيفة الحالية من درجة وظيفته ، فإذا لم يكن هناك وظائف خالية شغل بصفة شخصية وظيفته المعاد تعيينه فيها حل أن تسوى حالته في الوظائف التي تخلو من درجته أو في الوظائف التي تنشأ لهذا الغرض في موازنات الهيئات القضائية المعاد تعيينهم فيها .

وتحسب المدة من تاريخ انطباق القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه حتى تاريخ إعادة مدة خدمة في الهيئات القضائية ، كما تحسب في تحديد المرتب والأقدمية واستحقاق العلاوة والمعاش باقتراض عدم تركهم الخدمة . ويحدد قرار إعادة الوظيفة والأقدمية فيها .

مادة ٣ - يجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعادة تسوية معاشات المستحقين عن توفيق من أعضاء الهيئات القضائية المشار إليهم في المادة (٢) وكذلك معاشات من بلغ منهم سن التقاعد ، وذلك بحساب المدة من تاريخ اعتبارهم محالين إلى المعاش حتى تاريخ وفاتهم أو بلوغهم سن التقاعد وحل أساس المرتبات التي كانوا يستحقونها عند الوفاة أو بلوغ سن التقاعد لو لم يعتبروا محالين إلى المعاش .

مادة ٤ - لا تهمس قرارات إعادة قرارات التعيين أو الترقية الصادرة في تاريخ سابق عليها ، ولا يترتب على تطبيق أحكام هذا القانون صرف أية فروق مالية عن الماضي .

مادة ٥ - يؤدي من يعاد تعيينه ما يكون قد حصل عليه من مكافأة ترك الخدمة كما يؤدي ما قد يكون مستحقاً عليه من اشتراكات التأمين والمعاش عن الفترة التي حسبت في المعاش بالتطبيق لأحكام المادة (٢) وذلك بالكيفية وفي المواعيد التي يصدر بها قرار من وزير الخزانة وتؤدي الخزانة العامة المبالغ المستحقة عليها إلى صندوق التأمين والمعاشات عن الفترة المذكورة .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

أما من مدا هؤلاء من أعضاء المجلس فيكون فصلهم أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية بقرار من رئيس الجمهورية وبعد موافقة اللجنة المشار إليها .

وفي حالة صدور قرار بالنقل إلى وظيفة أخرى يكون النقل إلى وظيفة تعادل وظيفة العضو ويحفظ بمرتبه فيها حتى ولو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المقول إليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١

بجواز إعادة تعيين بعض أعضاء الهيئات القضائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة ؛
وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعملها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ بإعادة تشكيل الهيئات القضائية ؛
وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ في شأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية ؛

وعلى موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛